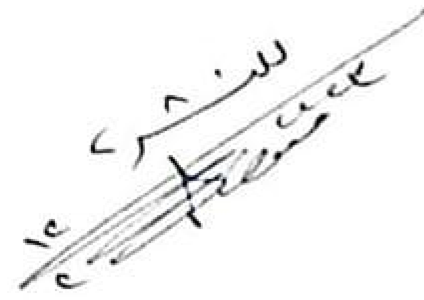




رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٦ ٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن الإجراءات التكميلية اللازمة للإستفادة
من قانون التجاوز عن (مقابل التأخير / الضريبة الإضافية)
الصادر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢

في إطار حرص المصلحة على تحقيق الإستفادة من أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ ، وحيث يلزم لتحقيق ذلك ، إستكمال باقي الإجراءات اللازمة لتطبيق القانون المشار إليه والمتمثلة في سداد نسبة الـ ٣٥% غير المتجاوز عنها في موعد غايته ٢٠٢٣/٣/١.

لذا تنبه المصلحة مشدداً على كافة وحداتها التنفيذية (شعب الحجز والتحصيل / إدارات الدين) سرعة إعداد التسويات الضريبية اللازمة لملفات (الممولين / المسجلين) الراغبين في الإستفادة من أحكام قانون التجاوز المشار إليه والسابق سدادهم لأصل دين الضريبة في الميعاد القانوني، على أن يتم إخطارهم بكافة الوسائل المتاحة والمقررة قانوناً بقيمة مقابل التأخير / الضريبة الإضافية المستحقة عليهم لإمكان الوقوف على نسبة إلـ ٣٥% الواجب سدادها.

كما تهيب المصلحة بكافة السادة (الممولين / المسجلين) سرعة سداد نسبة الـ ٣٥% غير المتجاوز عنها وذلك لإمكان الإستفادة من أحكام قانون التجاوز المشار إليه على أن يكون ذلك في موعد غايته ٢٠٢٣/٣/١.

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، وعلى كل من قطاع المناطق والمراكز والمنافذ والإدارة العامة للمراجعة الداخلية متابعة تنفيذها.

والله ولي التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" مختار توفيق عباس "

صدر : / / ٢٠٢٣

٣/٢٦٦
٢٠٢٣/٢/٢٨